تبيين سيرة العقلاء على العمل بالاستصحاب والثمرات المترتبة عليها

السيد حسين الإمام[١]

الملخّص

تعدّ مسألة الاستصحاب من أهمّ مسائل علم الأصول، ومن جملة ما يستدلّ على حجّيته، استقرار سيرة العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة، لكنّها تواجه عدّة مشاكل. أوّلاً: عدم تقريرها غالباً في كلمات الأصوليين إلّا بنحو مجمل وغير واضح. وثانياً: إنّ المحقّق الخراساني رأى أنّه يحتمل أن يكون منشؤها الاطمئنان بالبقاء أو الظنّ أو الاحتياط أو الغفلة، لا التعبّد بالبقاء. والقائلون بالسيرة لم يردّوا عليه استدلالياً، واكتفوا بادّعاء مشاهدة السيرة في غير هذه الحالات. وثالثاً: لم تُذكر ثمرة خاصّة للسيرة، وكأنّ الفقهاء زعموا أن لا ثمرة لها؛ لذا أنكرها كثير من الأعاظم. وهذه المقالة بعدما نقلت أربعة تقارير مفصّلة من المحقّقين على قيام السيرة على الأخذ باليقين السابق، أجابت عن إيراد المحقّق الخراساني وغيره من الإيرادات، بنحو استدلالي. ثمّ ذكرت ثمرات البحث، ومنها: ١- فتح باب حديث لاستفادة العموم من أدلّة الاستصحاب، للشبهات الحكمية، ٢- انصراف أدلّة الاستصحاب عن الاستصحاب القهقرائي، ٣- وقوع التهافت بين ما اشتهر بينهم من كون التعليل الوارد في أدلّة الاستصحاب ارتكازياً وبين إنكار السيرة.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، السيرة، الحالة السابقة، سيرة العقلاء، العمل باليقين السابق.

---

١. خريج مستوى السطح الرابع في الحوزة العلمية، أستاذ مستوى السطح الثالث.

hossein1401@gmail.com

١. مقدمة

يعدّ الاستصحاب من المسائل المهمّة في علم الأصول، وقد عُرّف بتعاريف مختلفة نظير «إبقاء ما كان»[١] و«مرجعية الحالة السابقة»[٢]. وقد استدلّ له بعدّة أدلّة، منها سيرة العقلاء. والسيرة عبارة عن «استمرار عادة الناس وتبانيهم العملي على فعل شيء أو ترك شيء»[٣].

وقد قرّرها أكثر الأصوليين – تبعاً للمحقّق الخراساني – بشكل مجمل، قال (قدّس سرّه): «الوجه الأوّل استقرار بناء العقلاء من الإنسان بل ذوي الشعور من كافّة أنواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة.» ثمّ أورد عليه: «بأنّ عملهم بالحالة السابقة في بعض الأحيان، لعلّه لأجل الاحتياط أو الاطمئنان أو للظنّ أو للغفلة»[٤]. ولأجل هذا الإشكال أنكرها كثير ممّن تأخّر عنه.[٥] وبعضهم أعرضوا عن ذكرها وعن الاستدلال بها، وهذا مشعر بأنّ الاستدلال بها واضح البطلان عندهم،[٦] وبعضهم صرّح بوضوح البطلان[٧].

وفي قبال ذلك قدّم عدد من المحقّقين تقارير مفصّلة لتحقّق السيرة، وأقاموا عليها منبّهات[٨]. وذهب بعضهم إلى أنّها العمدة في أدلّة الاستصحاب، وجعل الأخبار كلّها مرشدة إليها.[٩]

---

١. الأنصاري، **فرائد الأُصول**، ج ٣، ص ٩.
٢. الصدر، **بحوث في علم الأُصول**، ج ٦، ص ١٤.
٣. هلال هيثم، **معجم مصطلح الأُصول**، ص ١٦٩.
٤. الخراساني، **كفاية الأُصول**، ص ٣٨٧.
٥. العراقي، **نهاية الأفكار**، ج ٤، ص ٣٣؛ الإيرواني، **نهاية النهاية**، ج ٢، ص ١٧٠؛ الموسوي الخوئي، **مصباح الأُصول**، ج ٢، ص ١٢.
٦. الموسوي الخميني، **الاستصحاب**، ص ٢١؛ الحائري اليزدي، **مباني الاستصحاب**، ج ٣، ص ٧.
٧. الطباطبائي اليزدي، **حاشية فرائد الأُصول**، ج ٣، ص ١١٨.
٨. الصدر، **بحوث في علم الأُصول**، ج ٦، ص ٢٠-٢١؛ الحسيني السيستاني، **الاستصحاب**، ص ٣٣-٣٤.
٩. الهمداني، **حاشية فرائد الأُصول**، ص ٣٣٠-٣٣٢.

لكنّ القائلين بالسيرة لم يقيموا دليلاً لردّ إشكال المحقّق الخراساني، وإنّما اكتفوا بادّعاء وجدان السيرة في غير حالات الاحتياط والاطمئنان والظنّ والغفلة.[1] لذا لا بدّ من تبيين تقارير السيرة وبيان الإشكالات الواردة عليها، والتصدّى لإقامة الجواب عنها بشكل استدلالي.

لهذا البحث - أي بيان تقارير السيرة وإثبات تحقّقها - ثمرات نشير إلى أحدها باختصار، وهو فتح باب حديث لإثبات عموم أدلّة الاستصحاب للشبهات الحكمية، فإنّها واردة في الموضوعات الخارجية، كالشك في تحقّق النوم، فتعميمها للشبهات الحكمية يحتاج إلى دليل. والأصوليون غالباً ما ركزوا على أنّ «عدم نقض اليقين بالشك» قد ورد كتعليل لبقاء المتيقّن السابق. والتعليل لا بدّ من أن يكون بأمر ارتكازي، وهذا الارتكاز جارٍ في الشبهات الحكمية أيضاً. لكن شيخنا الأستاذ شب زنده دار أنكر هذا الأمر، وذهب إلى صحّة التعليل بأمر تعبّدي، فينسدّ تعميم الاستصحاب للشبهات الحكمية.

لكن إذا ثبت أنّ سيرة العقلاء استقرّت على العمل بالحالة السابقة، عند الشك في بقائها، فلا محالة أن يثبت أنّ «عدم جواز نقض اليقين بالشك» أمر مرتكز لديهم واستقرّ عليه بناؤهم، لا مجرّد أمر تعبّدي، وحيث إنّهم لا يفرّقون بين الموضوعات والأحكام، بل يجرون هذه القاعدة في كلّ ما شك فيه، ينعقد لها العموم للشبهات الحكمية.

ولم يبحث قطّ في سيرة العقلاء على العمل بالحالة السابقة، ولم يوجد في المواقع الإنترنتية بحث في هذا الموضوع، وإنّما تعرّض إليه الأعاظم في الكتب الأصولية كالمحقّق الهمداني، والمحقّق الشهيد الصدر، والمحقّق السيستاني. ويمتاز هذا البحث بذكر جميع تقارير السيرة، والإجابة عن الشبهات والإشكالات الواردة عليها، لا سيّما إشكال المحقّق الخراساني، مضافاً إلى بيان الثمرات المترتّبة عليها التي لم يتعرّض لها الأصوليون.

وفي هذه المقالة نبدأ أولاً بذكر تقارير السيرة، ثمّ نذكر الإشكالات التي أوردها الأصحاب عليها، مع إيراد النقاش فيها، ثمّ نتعرّض إلى الثمرات المترتّبة عليها.

---

١. الطباطبائي الحكيم، **حقائق الأُصول**، ج ٢، ص ٣٩٩؛ المحقّق الداماد، **المحاضرات**، ج ٣، ص ٢١- ٢٢، الخرازي، **عمدة الأُصول**، ج ٧، ص ٢٥-٢٦.

١. تقارير السيرة

تقدّم أنّ السيرة قد قرّرت بنحو مجمل غالباً، فقد قرّرالخراساني ذلك في الكفاية بـ«استقرار بناء العقلاء من الإنسان بل ذوي الشعور من كافّة أنواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً»[١]. وقد قرّرت بنحو مفصّل، وهنا نتعرّض إلى التقارير المفصّلة.

١-١. التقرير الأوّل

أفاد المحقّق الهمداني بأنّ العقلاء إذا أحرزوا استعداد البقاء في شيء، فلا يعتنون باحتمال طروء الرافع، ولا يرفعون اليد عما كانوا عليه بمجرّد احتمال طروئه. ألا ترى أنّهم إذا كانوا يقلّدون شخصاً، فلا يرفعون اليد عن تقليده بمجرّد احتمال موته.

وهكذا إذا سافر شخص وأوكل وكيلاً، وأمره بالقيام بوظائفه وأموره، كالإنفاق على زوجته وحفظ أمواله، فحينئذ لم يعهد من العقلاء الاعتزال عن هذه الأمور بمجرّد احتمال موت الموكل أو طلاق المرأة. فالتأمّل في هذه الأمور قاضٍ بأنّه ليست سيرتهم في مقام الحجية والمعذّرية، على رفع اليد عما كان سابقاً بمجرّد احتمال طروء الرافع.

نعم قد لا يعملون بالحالة السابقة في مقاصدهم الشخصية، ما لم يحصل لهم اطمئنان شخصي، لذا قد لا يرسل التاجر البضائع إلى بلدة أخرى، ما لم يطمئنّ إلى بقاء حياة الطرف الآخر، احتياطاً وتحرّزاً عن الضرر المحتمل، لكن هذا لا ينافي حجّيته عند العقلاء. وبالجملة: لا يهمّنا عملهم في المقاصد الشخصية التي يحسن فيها الاحتياط، وإنّما المهمّ هو أنّهم يعملون بالحالة السابقة، ولا يرفعون عنها بمجرّد احتمال الرافع، منطبقاً على الحجّة العقلائية.[٢]

٢-١. التقرير الثاني

ذهب المحقّق السيستاني إلى أنّ العقلاء استقرّت سيرتهم على العمل بالحالة السابقة في مختلف أمورهم الفردية والاجتماعية المهمّة. قال:

---

١. الخراساني، **كفاية الأُصول**، ص ٣٨٧

٢. الهمداني، **حاشية فرائد الأُصول**، ص ٣٥٢-٣٥٣.

إنّنا حينما نراجع العقلاء في شؤونهم الفردية، وتعاملهم مع الآخرين، وفي الحكم بين الناس، نراهم معتمدين على الاستصحاب، فإنّ كثيراً من الشؤون الفردية محتاجة إلى إحراز الحياة والصحة، وبقاء شؤونه الحالية، وبقاء قدرته على ذلك العمل، ولا يمكن إحراز هذه الأمور إلا بالاستصحاب.

وكذا في الارتباطات التي هي أدقّ من هذه الارتباطات، نظير ما إذا كان بينه وبين جماعة تشارك في منظمة اجتماعية أو سياسية، وكان يذكر لهم الأسرار الحزبية، ويذكر الآخرون له الأسرار، فتراهم هكذا دائما، مع أنّه كثيرا ما تتطور وتنقلب الحال، فلعلّه أو لعلّ بعضهم رجع عمّا كان عليه من الفكرة السياسية. ومع ذلك يستمرون في عملهم ومشاوراتهم، وليس هذا إلاّ من جهة الحكم بالبقاء. والأمثلة على ذلك كثيرة.

وكذا في الأمور المالية، فإنّهم يعتمدون على وكلائهم مع بعدهم عنهم وبعد العهد بهم، ما لم ينكشف الخلاف وأنّه ليس بأمين. وإرسال الأموال والأمتعة إليهم مع أنّه من المحتمل موتهم، أو عدم قدرتهم على العمل فعلاً.

وأعظم من ذلك أنّهم يحكمون بالبقاء في موارد ترجع إلى حياتهم، فتراهم يحكمون ببقاء الحالة الصحيّة لقائد الطائرة؛ ولذا يركبون الطائرة أو السيارة، مع احتمال عروض حالة خاصّة للقائد يقضى بها على حياتهم. وهكذا في سائر شؤونهم الفردية والاجتماعية والقضائية[1].

٣-١. التقرير الثالث

ذكر الشهيد الصدر (قدّس سرّه) تقريراً للسيرة يتألّف من ثلاث مقدّمات:

المقدّمة الأولى: إنّنا نرى بأعيننا أنّ العقلاء، إذا أحرزوا وجود شيء في الزمان السابق، فما لم يطمئنّوا إلى زواله وارتفاعه، يبنون على بقائه ويرتّبون آثار وجوده السابق، حتّى قيل: إنّ هذا الديدن ليس من باب الإنسانية أو العقلائية، بل من باب الحيوانية، فإنّ كلّ حيوان إذا خرج من منزله يعود إليه لا محالة، والإنسان كذلك، فإذا علموا أنّ فلاناً كان وكيلاً عن شخص، فما لم يحرزوا عزله يواصلون الرجوع إليه في الأمور المرتبطة بالموكل. فالعقلاء في

١. الحسيني السيستاني، **الاستصحاب**، ص ٣٣-٣٤.

أمور معاشهم لا يزالون يعملون على طبق الحالة السابقة.

المقدّمة الثانية: إنّ هذه السيرة مصبّها تباني العقلاء على العمل بالحالة السابقة في أمور معاشهم، ولا ترتبط بالشارع وأحكامه، لهذا لا بدّ من تتميمها بأحد وجهين تاليين:

الأوّل: أنّهم لمّا استقرّت سيرتهم على العمل بالحالة السابقة في أمور معاشهم، فلا محالة عملوا بها في الأمور الشرعية في زمن الشارع بمرآه ومسمعه، فلذا إذا تطهّروا حدثاً أو خبثاً في الزمان السابق، فلا محالة أن يبنوا على بقائها ويعملوا بمقتضاها من إتيان الصلاة والطواف وغيرهما.

الثاني: لو لم نحرز إسراء تلك السيرة إلى الأحكام الشرعية في زمن الشارع، لكن السيرة نفسها في الأمور المعاش توجب كون الأحكام في معرض العمل بالحالة السابقة ولو في الأزمنة المتأخّرة.

المقدّمة الثالثة: وهي كيفية إحراز رضى الشارع بالسيرة. ولا يخفى أنّ هذا البحث إنّما يتمّ على ما هو الصحيح من حاجة السيرة إلى الإمضاء. وأمّا على مسلك المحقّق الإصفهاني – من أنّ سيرة العقلاء بما هم عقلاء تقتضي الحجّية بنفسها ولا تحتاج إلى الإمضاء، من جهة أنّ الشارع رئيس العقلاء– فلا مجال لهذا البحث.

أمّا نكتة إحراز الإمضاء في الوجه الأوّل للسيرة، فحيث إنّ مصبّها هو بناؤهم على العمل بالحالة السابقة في أمورهم التكوينيه، ثمّ أمضوا هذ البناء إلى أحكام المولى في عصر الشارع، وكانت السيرة بمرآه ومسمعه، فعدم ردعها كاشف عن إمضائها شرعاً.

أمّا نكتة إحراز الإمضاء في الوجه الثاني القائم على أساس عدم تسرية السيرة من الأمور التكوينية إلى الأحكام الشرعية في عصر الشارع، فهي أنّ انعقاد السيرة في التكوينيات تجعل الأحكام الشرعية في معرض العمل بها، ولو في الأزمنة المتأخّرة. وهذا إن كان خطراً على مقاصد الشارع فعليه أن يردع عنه، وحيث إنّه لم يردع فنستكشف رضاه بها[1].

١. الصدر، **بحوث في علم الأُصول**، ج ٦، ص ٢١.

٤-١. التقرير الرابع

قدّم المحقّق الهمداني تقريراً لسيرة العقلاء على العمل بالحالة السابقة، وهو استكشاف السيرة من التعليلات الواردة في أدلّة الاستصحاب.

توضيح ذلك: إنّ أدلّة الاستصحاب وردت في موارد مختلفة، كالشك في بقاء الوضوء أو الشك في بقاء طهارة اللباس، إلى غير ذلك من الموارد، والإمام (عليه السلام) بعدما حكم ببقاء الوضوء، أو طهارة اللباس، علّلهما بأنّه «لا تنقض اليقين بالشك»[١]، والتعليل لا بدّ من أن يكون أمراً ارتكازياً قابلاً للفهم لنوع العقلاء، وإلّا فما الفرق بين الحكم المعلّل التعبّدي والتعليل؟ فلو كان التعليل تعبّدياً، وغير قابل للفهم لدى العقلاء، فلا وجه لتعرض الإمام (عليه السلام) له، فارتكازية التعليل تكشف عن استقرار السيرة على العمل بالحالة السابقة. ولا يمكن الجمع بين الالتزام بأنّ «عدم نقض اليقين بالشك» قاعدة مرتكزة لديهم، والالتزام بعدم تحقّق سيرتهم على العمل بالحالة السابقة في الوقت نفسه. فالتعليل كاشف عن تحقّق السيرة[٢].

٥-١. المقارنة بين التقارير

إنّ مصبّ التقريرين الأوّلين، هو قيام السيرة في مقام الحجّية والمسؤولية، ويمتاز الثاني ببيان قيام السيرة في الأمور المهمّة والخطيرة، حتّى الأمور السياسية والحكومية والقضائية.

أمّا التقرير الثالث فمصبّه سيرة العقلاء في أمور معاشهم، لكن سيرتهم في المعاش لا ترتبط بأحكام الشارع، فلا يكون سكوت الشارع كاشفاً عن رضاه بها. لهذا ضمّت إليه المقدّمة الثانية، لتحصيل العلاقة بينها وبين أحكام الشارع.

وأمّا التقرير الرابع فهو برهان إنّي، وهو اكتشاف السيرة من التعليلات الواردة في الأدلّة. ولا يخفى أنّ هذا التقرير لا يحتاج إلى ضميمة عدم الردع بخلاف سائر التقارير.

---

١. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٢٤٥؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٨.
٢. الهمداني، **حاشية فرائد الأُصول**، ص ٣٣٠-٣٣٢.

٢. الإشكالات الواردة على السيرة

وقد وردت إشكالات عديدة على تحقّق السيرة:

٢-١. الإشكال الأوّل

استشكل غير واحد من الأصوليين بأنّ ما نرى من عمل العقلاء بمقتضى الحالة السابقة، فإنّه ليس من جهة تبانيهم على الاستصحاب تعبّداً، بل لأجل وجوه مختلفة:

فتارةً يعملون بالحالة السابقة لأجل الاطمئنان بالبقاء، كما أنّ الإنسان بعد ما يخرج من داره يرجع إليها من دون سؤال واستفهام، والوجه فيه أنّ الدار لا تخرب عادةً إلّا بزلزلة أو طوفان أو سيل، وحيث إنّه يطمئنّ بعدم تحقّق هذه الأسباب، فيطمئنّ ببقاء الدار.

وقد يعملون طبق الحالة السابقة للظنّ، فإنّ الإنسان إذا علم بتحقّق شيء سابقاً يحصل له الظنّ بالبقاء، وإذا لم يحصل الظنّ الشخصي، فلا أقلّ من حصول الظنّ لنوع المكلّفين.

وقد يعملون للرجاء والاحتياط، كمن هاجر ولده إلى بلدة بعيدة، فكان يرسل له في كلّ شهر مقداراً من الفلوس والأموال، ولا يُعنى باحتمال موته رجاء بقائه.

وتارةً يعملون بالحالة السابقة لأجل الغفلة وعدم الالتفات إلى الشك، كمن يذهب إلى السوق ويرجع إلى بيته من دون الالتفات إلى احتمال زوال البيت.[١]

وهذا الإشكال الذي مردّه إلى تحليل عمل العقلاء وإنكار سيرتهم على العمل بالحالة السابقة إنّما يتوجّه على التقارير الثلاثة الأُول.

٢-١-١. المناقشة

وهذا الإشكال يحتمل فيه أمران:

أ. فإن أريد منه قبول أصل السيرة على العمل بالحالة السابقة، لكن يحتمل أن يكون

١. الخراساني، **كفاية الأُصول**، ص ٣٨٧؛ العراقي، **نهاية الأفكار**، ج ٤، ص ٣٣؛ الموسوي الخوئي، **مصباح الأُصول**، ج ٢، ص ١٢.

وجه عملهم بالحالة السابقة هو الاطمئنان أو الظن أو الاحتياط أو الغفلة، لا التعبّد بالبقاء، فهذا واضح الجواب؛ لأنّ تحليل منشأ السيرة ليس بمهمّ في هذا المقام، فإنّه إذا سلّمنا بأنّهم عملوا بالحالة السابقة، فلا يرفع اليد عن السيرة بمجرّد هذه الاحتمالات، لأنّ السيرة غير المردوعة واجدة لملاك الحجّية، أيّاً ما كانت منشأها.

ألا ترى أنّه إذا افترضنا أنّ سيرة النساء في زمن الشارع استقرّت على عدم ستر الوجه، وكانت السيرة بمرآى الشارع، فلا محالة تكون أنّ حجّة في عدم وجوب الستر، أيّاً ما كانت مناشئها وجذورها. فلا فرق بين أن يكون منشؤها التقليد من الأُمّهات، أو لأنّ تغطية الوجه تمنع عن البصر، أو لأنّها ناشئة من حبّ الجمال، أو وجوه أخرى، فإذا تحقّقت السيرة وكانت بمرآى الشارع ولم يردع عنها، فهذا كاشف عن إمضائه لها ورضاه بها.

ب. وإن أريد أنّه لم يحرز تحقّق السيرة على الأخذ بالحالة السابقة، وإنّما يشاهد أنّهم قد يعملون بمقتضاها أحياناً لأجل الاطمئنان بالبقاء، أو سائر الوجوه المذكورة، ولكن في غير هذه الوجوه، لم نحرز سيرتهم على العمل بالحالة السابقة، فيرد عليه: بأنّ عملهم بالحالة السابقة في موارد كثيرة – نظير موارد الغفلة والاحتياط والرجاء والظنّ الشخصي والظنّ النوعي، وكذا موارد الاطمئنان الشخصي والاطمئنان النوعي، وموارد حصول الأنس والعادة بما كان سابقاً – يوجب حدوث قريحة وطبيعة ثانوية راسخة في نفوسهم، وهي تدفعهم إلى العمل بالحالة السابقة لا شعورياً، ومن دون التفات إلى وجه العمل، فلا يلتفتون إلى أنّ هذه الظاهرة التي عملوا فيها بالحالة السابقة لأيّ نكتة عملوا؟ فهل كانت لأجل الرجاء أو الظنّ الشخصي أو الظنّ النوعي، أو للأُنس والعادة، أو نكتة أخرى؟

وبعبارة أخرى: إنّ العمل بالحالة السابقة، وإن كان يمكن أن يكون في بادئ الأمر مستنداً إلى أحد هذه الوجوه، لكن كثرة الوقائع التي عمل فيها العقلاء بالحالة السابقة، أحدثت قريحة عقلائية على الأخذ بالحالة السابقة ولو لم يتحقّق أحد المناشئ المذكورة.

وهذا نظير سيرتهم على العمل بخبر الثقة، فإنّهم تارةً عملوا بخبر الثقة للاضطرار والانسداد، حيث إنّ لهم مصالح مهمّة لا بدّ من استيفائها، لكن باب العلم إلى المصالح

منسدّ في كثير من الموارد، فلذلك اكتفوا بخبر الثقة اضطراراً. وتارةً عملوا به تسهيلاً وتخفيفاً من جهة أنّ تحصيل العلم كثيراً ما يستلزم لتحمّل الصعوبات والمشقّات وصرف المؤونات والنفقات، فاكتفوا بخبر الثقة تخفيفاً وتسهيلاً. وتارةً عملوا به استحياءاً من جهة أنّ عدم العمل بخبر الثقة يوجب اتّهام المخبر، فعملوا بخبره استحياءً منه وتحفّظاً لحرمته. وتارةً عملوا به اطمئناناً وتارةً ظنّاً وتارةً احتياطاً ورجاءً وتارةً غفلةً عن احتمال الخلاف.

والعمل بمقتضى خبر الثقة عند وجود هذه المناشئ الكثيرة، أوجب حدوث قريحة عقلائية لهم، فلذلك عملوا بخبر الثقة، ولو لم يحصل هذه المناشئ من الاضطرار والانسداد، أو الاطمئنان أو الظنّ الشخصي، أو غيرها من المناشئ.

وهذا الأمر يفيدنا للإجابة عن شبهة ابن قبة، وأنّه كيف يمكن جعل الحجّية لخبر الثقة عند انفتاح باب العلم، مع أنّه يستلزم منه تحليل الحرام وتحريم الحلال؟ بأنّ العمل بخبر الثقة في ظرف انفتاح باب العلم لا إشكال فيه عقلائياً، بل قد استقرّت سيرتهم عليه، فإنّهم بعد حدوث القريحة العقلائية في نفوسهم عملوا بمقتضاها في مختلف المجالات، أي مجال الانسداد والانفتاح. فالانسداد إنّما هو حيثية تعليلية للعمل بخبر الثقة لا حيثية تقييدية، فالشارع إنّما أمضى سيرتهم وقريحتهم وليس له تعبّد شرعي. وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

وكفى شاهداً لإثبات رسوخ القريحة على العمل بمقتضى الحالة السابقة، ما تقدّم من المحقّقين الهمداني والسيستاني، من أنّ العقلاء في حالات مختلفة يركنون ويعتمدون على الحالة السابقة، ولا يعبأون باحتمال الخلاف حتّى في الأمور المهمّة والأمور السياسية والحكومية والقضائية.

هذا مضافاً إلى جواب آخر سيجيء تفصيله، وهو أنّ العمل بالحالة السابقة ممّا أودعها الله تبارك وتعالى في طباع الناس لأجل حفظ النظام. فبناءً على هذا، لا حاجة إلى الالتزام بأنّ العقلاء في أوّل الأمر إنّما عملوا بالحالة السابقة بسبب وجود هذه المناشئ، ثمّ لأجل تكرّر العمل بها حدثت لهم قريحة عقلائية، فعملوا بها لا شعورياً في جميع المجالات.

٢-٢. الإشكال الثاني

أفاد المحقّق الخوئي أنّ سيرة العقلاء لا بدّ من أن يكون لها مستند عقلائي، وذلك لأنّ السيرة إمّا أن تكون اعتباطيةً وبلا وجه، وهذا خلاف افتراض عقلائيتهم. أو أن تنشأ من أمر سلطان أو رئيس فتكون تعبّدية، وهذا أيضاً محرز العدم، لوضوح عدم صدور أمر سلطان بالعمل بالحالة السابقة، فلا محالة أن لا بدّ من أن تستند إلى وجه عقلائي. وبناءً على ذلك، فلو انعقدت السيرة، فلا بدّ من أن نفهم وجهها ونكتتها، لأنّنا من العقلاء، وحيث إنّا لا ندرك لها وجهاً، فنحرز عدم انعقاد السيرة[١].

ثمّ نُقل عن المحقّق النائيني وجهاً لانعقاد السيرة، وهو أنّه يمكن انعقاد السيرة بإلهام إلهي لأجل حفظ النظام، بأنّ اللهّ سبحانه جعل في قلوب البشر أن يعملوا بالحالة السابقة لئلّا يختلّ نظامهم، لذا نرى أنّ الإنسان يركب السيارة مع أنّه يحتمل موت السائق، ويرجع إلى البيت مع أنّه يحتمل خرابه، كلّ ذلك لأجل جبلّة أودعها اللهّ سبحانه في قلوب الناس[٢].

كثمّ أجاب عنه المحقّق الخوئي بأنّ المنكرين للاستصحاب مع كثرتهم، لم يختلّ نظامهم، فهذا الوجه لا يصلح لأن يكون مستنداً للسيرة[٣].

١-٢-٢. المناقشة

إنّ هذا الإشكال على فرض صحّته، إنّما يوجب بطلان التعليل لا المعلّل.

توضيح ذلك: إنّ المحقّق النائيني افترض أنّ السيرة بالعمل بالحالة السابقة من الإلهامات الإلهية لحفظ النظام. واستشكل عليه المحقّق الخوئي بأنّ عدم قبول الاستصحاب لا يخلّ النظام. وهذا الإشكال لا يبطل أصل دعوى إمكان انعقاد السيرة بإلهام إلهي، أو بتعليم الأنبياء، فلعلّ السيرة انعقدت بإلهام إلهي لأجل مصالح أخرى، كالتسهيل في أمور الحياة، وعدم تحيّر الناس في الرجوع إلى بيوتهم، أو ركوب السيارة وغير ذلك.

---

١. الموسوي الخوئي، **مصباح الأُصول**، ج ٢، ص ١٢.
٢. النائيني، **فوائد الأُصول**، ج ٢، ص ٣٥٧.
٣. الموسوي الخوئي، **مصباح الأُصول**، ج ٢، ص ١٢.

من هنا يظهر بطلان ما أفاده من أنّ السيرة العقلائية لا بدّ من أن تكون مستندة إلى وجه عقلائي، لما تقدّم من إمكان استناده إلى إلهام إلهي أو تعليم نبي، أو جبلّة وفطرة.

وعلى هذا، قال المحقّق السيد أبوالحسن الأصفهاني: «فلأنّهم يعاملون مع المشكوك معاملة المتيقّن عند الشك في بقائه وجداناً، وهذا أمر جبلّي مرتكز في الأذهان مودع في طباعهم من قبل بارئهم لحكم ومصالح، وأمر غريزي جعل طبيعة لهم، من غير أن يكون منشؤه الغلبة أو الظنّ بالبقاء[1].

٣-٢. الإشكال الثالث

وقد استشكل المحقّق العراقي على تحقّق السيرة بأنّه لو كان الاستصحاب ممّا استقرّت عليه سيرة العقلاء، فلماذا وقع مورداً للخلاف العظيم بين الأعاظم؟ مع أنّ كلّ واحد منهم بمنزلة ألف عاقل، فهذا ينبئ عن عدم ثبوت بنائهم على الأخذ بالحالة السابقة[2].

١-٣-٢. المناقشة

يرد على هذا الإشكال بأنّ وقوع الخلاف بين الأعاظم في تحقّق السيرة، لا يكون كاشفاً عن عدم تحقّقها ثبوتاً، بل قد أنكر البديهيات كثير من العقلاء. ألا ترى أنّ بعض المفكرين أنكروا استحالة اجتماع النقيضين؟ ومن المعلوم أنّ إنكار المنكرين لا ينافي البداهة والضرورة، فوقوع الخلاف ولو كان عظيماً، لا يكشف عن عدم تحقّقه.

وفي هذا المقام أيضاً قد ينكرها المنكر لشبهة حصلت له، أو لأجل أنّ سائر أدلّة الاستصحاب تمّت لديه، ولم ير ثمرة خاصّة لتقرير السيرة، فلم يحاول الإجابة عن إشكالاتها، فتردّد فيها.

---

١. الأصفهاني، **منتهى الوصول**، ص ٢٠.

٢. العراقي، **مقالات الأُصول**، ج ٢، ص ٣٤٢.

٤-٢. الإشكال الرابع

جاء في التقرير الرابع للسيرة، أنّ التعليل الوارد في الأدلّة يكشف عن تحقّقها، ولا يمكن الالتزام بارتكازية التعليل مع إنكار السيرة في الوقت نفسه. لكنّ المحقّق الخوئي حاول أن يجمع بين الالتزام بارتكازية التعليل، وبين إنكار السيرة، وأنّه لا منافاة بينهما، وذلك لأنّ معنى ارتكازية قاعدة «عدم نقض اليقين بالشك» أنّه إذا كان لمقصد واحد طريقان، أحدهما يقيني الوصول والآخر مشكوك الوصول، فالعقلاء إنّما يسلكون الطريق اليقيني، ولا يسلكون الطريق المشكوك.

لكن في الاستصحاب ليس الأمر كذلك، وليس من تطبيقات هذه القاعدة المرتكزة، فإنّ اليقين إنّما تعلّق بالحدوث والشك تعلّق بالبقاء، فمتعلّق اليقين غير متعلّق الشك، فالاستصحاب ليس من مصاديق القاعدة عند العرف. لذا نلتزم بأنّ تطبيق هذه القاعدة المرتكزة على الاستصحاب إنّما هو بالتعبّد الشرعي.

فظهر أنّ عدم تحقّق السيرة على الأخذ بالاستصحاب، إنّما هو لأجل أنّه ليس من مصاديق القاعدة عرفاً، وإنّما طبّقها الشارع عليه تعبّداً. فلا مانع من الالتزام بارتكازية قاعدة «عدم نقض اليقين بالشك»، وعدم تحقّق السيرة على العمل بالحالة السابقة[1].

١-٤-٢. المناقشة

إنّ هذا الكلام لا يرفع الإشكال، فإنّه عند ما نلتزم بأنّ التعليل لا بدّ من أن يكون بأمر ارتكازي، فبمجرّد الالتزام بالتعبّد في تطبيق الكبرى على المورد، فسوف يعود الإشكال؛ لأنّ العرف لا يفهم وجه تطبيقها على المقام بعد ما يرى أنّه ليس من مصاديق القاعدة، فيسأل عن أنّه لماذا طبّقها المولى على ما لم يكن من مصاديقها حقيقةً؟ فهذا التعليل، وإن كان في نفسه مرتكزاً لكن لمّا كان تطبيقه تعبدياً، فلا فرق حينئذ بينه وبين التعليل بأمر تعبّدي بحت[2].

---

١. الموسوي الخوئي، **مصباح الأُصول**، ج ٢، ص ٢١.

٢. الصدر، **بحوث في علم الأُصول**، ج ٦، ص ٢٨-٢٩.

٢-٤-٢. تغيير صياغة الإشكال

لهذا بدّل شيخنا الأستاذ[١] صياغة الإشكال، وأنكر ما اشتهر بينهم من أنّ التعليل لا بدّ من أن يكون بأمر ارتكازي، وذهب إلى أنّه يمكن ورود التعليل لأجل إفادة قانون تعبّدي كلّي، فمثلاً إذا سأل سائل عن وجوب الوضوء بعد غسل الجمعة، تجوز الإجابة عنه بأنّه: «لا حاجة إلى الوضوء، فإنّ الغسل يغني عنه»، أو إذا سأل عن الصلاة في الثوب الذي أصابه دم رعاف، فيجاب عنه بأنّه: «لا تصلّ فيه، فإنّ الدم نجس».

نعم لا بدّ من أن يكون دائرة التعليل أوسع من دائرة المعلّل. كما في هذه الأمثلة التي يكون المعلّل بيان حكم خاصّ، والتعليل بيان قانون كلّي شرعي.

وفي هذا المقام يمكن أن يكون قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» تعليلاً بأمر تعبّدي، بمعنى أنّه يحتمل أن يكون مراد الإمام هو أنّ اليقين لا ينقض بالشك في محيط الشرع.

فظهر الإشكال في التقرير الذي أفاده المحقّق الهمداني، فإنّه مبنيّ على ارتكازية التعليل، وهذا الكلام ينكرها.

١-٢-٤-٢. المناقشة

إنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ من الالتزام بأنّ هذا التعليل تعبدي، لا يمكن تصديقه في هذا المقام، فإنّ الوجدان وظواهر الأخبار على خلافه.

أمّا الوجدان، فلأنّنا بعدما نرجع إلى وجداننا، نرى أنّ «عدم نقض اليقين بالشك» أمر مرتكز في أنفسنا. وهذا الارتكاز ليس ناشئاً عن كوننا مسلمين أو متشرّعين، بل نراه في غير المسلمين، فإنّ كلّ عاقل يقضي بأنّه لا يصحّ أن ينقض يقينه بالشك، ولا يصحّ رفع اليد عن أمر مبرم بأمر غير مبرم، فليست هذه الكبرى قانون تعبّدي شرعي.

أمّا الأخبار، فيمكن إقامة قرينتين على ارتكازية التعليل:

---

١. الشيخ حسين شب زنده دار.

الأولى: إنّ قرينة المقابلة ظاهرة في أنّ اللسان ليس لسان إنشاء حكم تعبّدي. وتوضيحه: إنّ الإمام (عليه السلام) بعد ما قال: «لا تنقض اليقين بالشك»، أضاف إليه قوله: «بل تنقضه بيقين آخر»[1]، ومن المعلومك أنّ نقض اليقين باليقين ليس حكماً تعبّدياً؛ فإنّ نقض اليقين باليقين مرتكز كلّ عاقل. فقرينة المقابلة بين الجملتين ظاهرة في أنّ الإمام في الفقرة الأولى - أي عدم نقض اليقين بالشك - أيضاً بصدد بيان أمر ارتكازي. والتفكيك بينهما بأنّ الأولى تعبّدية، والثانية ارتكازية، تعسّف.

الثانية: التعبير في بعض الأدلّة بعدم الانبغاء كقوله (عليه السلام): «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»[2] ظاهر في ارتكازية الأمر؛ فإنّ ما لا ينبغي صدوره عن الإنسان، عبارة عن مخالفة الأمر المرتكز في النفوس، لا الأمر التعبّدي الذي لا يعرفه الإنسان قبل بيان الشارع. لذا لم يعهد تصدير الحكم التعبّدي بعدم الانبغاء، ولا سيما تعقيبه بـ«أبداً»، كأن يقال: «لا ينبغي لك أن تصلّي في جلد وشعر ما لا يؤكل لحمه أبداً».

إذً: فما ذهب إليه شيخنا الأستاذ من جواز كون التعليل بالأمر التعبّدي، لا يمكن المساعدة عليه في هذا المقام.

أمّا ما أفاده المحقّق الخوئي - من أنّ العرف لا يرى الاستصحاب من مصاديق قاعدة نقض اليقين بالشك حقيقةً، من جهة أنّ اليقين قد تعلّق بالطهارة السابقة والشك قد تعلّق بالطهارة اللاحقة[3] - فعجيب جدّاً، لأنّه لو يرى العرف المغايرة بين المتيقّن والمشكوك، فما هو المصحّح لجريان الاستصحاب؟ أفلا يشترط في جريان الاستصحاب اتّحاد القضيتين المتيقّنة والمشكوك فيها؟ أفلا يكون هذا الكلام موجباً لسدّ باب الاستصحاب حتّى في مورد النص الذي أمر الشارع بإبقاء اليقين السابق وعدم نقضه بالشك؟

والسرّ في بطلانه، أنّ بناء العرف على التجريد عن الزمان، فإذا تيقّن المكلّف بالطهارة صباحاً، وشك في بقائها مساءً، فالعرف يرى أنّ المتيقّن والمشكوك شيء واحد، وهو الطهارة

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٨؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٢٤٥.
٢. الطوسي، **الاستبصار**، ج ١، ص ١٨٣؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٣، ص ٤٨٣.
٣. الموسوي الخوئي، **مصباح الأُصول**، ج ٢، ص ٢١.

نفسها مجرّدةً عن الزمان، ولا يرى الزمان من مقوّمات المستصحب، بل يراه من حالاته. فليس المتيقّن عند العرف الطهارة السابقة، وليس المشكوك الطهارة اللاحقة، بل الطهارة نفسها، فلذا لا مغايرة بين المتيقّن والمشكوك بنظر العرف. وبنكتة التجريد تتّحد القضيتان، فيتمّ جريان الاستصحاب عنده. نعم تتمّ المغايرة إذا كان المدار على الدقة العقلية لا العرفية.

فظهر أنّه لا يمكن الالتزام بمقالة المحقّق الخوئي من الجمع بين ارتكازية التعليل وإنكار السيرة، وكذلك مقالة شيخنا الأستاذ من كون التعليل تعبّدياً، وظهر صحة ما أفاده المحقّق الهمداني من أنّ التعليل يستند إلى أمر ارتكازي، وهو كاشف عن ثبوت السيرة.

٣. ثمرة البحث

لم يذكر الأصوليون ثمرة مستقلّة للبحث عن إثبات تحقّق السيرة، كأنّهم زعموا أنّ أقصى ما يمكن أن يستفاد منها حجّية الاستصحاب، وهي يمكن استفادتها من أخبار الباب أو سائر الأدلّة، لهذا لم يتعبوا أنفسهم لبيان تقارير السيرة وإزالة الشبهات عنها، فضلاً عن التأمّل و التركيز على ثمراتها.

وفي هذا المجال، لا بدّ من التعرّض إلى ثمرات تقرير السيرة:

١-٣. الثمرة الأولى

إنّ أدلّة الاستصحاب واردة في الشبهات الموضوعية، وإنّ مورد بعضها الشك في تحقّق النوم وبعضها الظنّ بنجاسة الثوب، وبعضها الشك في عدد الركعات، فاستظهار عموم الأدلّة للشبهات الحكمية يحتاج إلى دليل وقرينة. فلذلك أقاموا قرائن مختلفة لإثبات العموم نظير أنّ الأصل في حرف «اللام» أن تكون للجنس، فـ«اليقين» شامل لجميع أفراده، سواء أكان متعلّقاً بموضوع خارجي أم بحكم شرعي.[1] لكنّ هذا الوجه لم يقبله كثير من الأعاظم[2].

١. الخراساني، **كفاية الأُصول**، ص ٣٨٩-٣٩٠.

٢. العراقي، **نهاية الأفكار**، ج ٤، ص ٤٢؛ الصدر، **بحوث في علم الأُصول**، ج ٦، ص ٢٦.

والذي وقع مقبولاً لديهم هو أنّ «عدم جواز نقض اليقين بالشك» قد ورد في مقام التعليل، فإنّ السائل سأل عن الصلاة في الثوب مظنون النجاسة، فأجابه الإمام (عليه السلام) بعدم الإعادة، ثمّ علّله بقوله: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك فشككت، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً». والتعليل لا بدّ من أن يكون بأمر مرتكز ومعهود للعقلاء. وحيث إنّ عدم جواز نقض اليقين بالشك ارتكاز عامّ وجارٍ في كلّ ما كان متيقّناً سابقاً، سواء أكان من الموضوعات أم من الأحكام، فلذلك ينعقد العموم للشبهات الحكمية[1].

وقد مرّ أنّ شيخنا الأستاذ أنكر لزوم ارتكازية التعليل، وذهب إلى صحّة التعليل بأمر تعبّدي، فينسدّ هذا الطريق لتعميم أدلّة الاستصحاب للشبهات الحكمية.

وبعد ثبوت السيرة على الأخذ بالحالة السابقة، فلا محالة أن يثبت أنّ «عدم نقض اليقين بالشك» أمر مرتكز لديهم واستقرّ بناؤهم عليه، وليس أمراً تعبّدياً محضاً.

فالأصحاب استفادوا العموم من نكتة التعليل ولزوم كونه ارتكازياً، ونحن استفدناه من تحقّق السيرة الراسخة المرتكزة لدى العقلاء. فتقرير السيرة وإثبات تحقّقها يفتحان طريقاً آخر لاستظهار عموم أدلّة الاستصحاب، غير نكتة التعليل.

٢-٣. الثمرة الثانية

ومن ثمرات إثبات السيرة انصراف أدلّة الاستصحاب عن الاستصحاب القهقرائي. والاستصحاب القهقرائي عكس الاستصحاب المتعارف، بأن كان اليقين متعلّقاً بأمر فعلي، والشك متعلّقاً بأمر سابق. ومثاله أنّنا نفهم من لفظة «الصعيد» في هذا الزمان معنى خاصّ، ونشك في أنّ معناه في زمان الشارع هل هذا المعنى نفسه، أو كان له معنى آخر، فنستصحب اليقين الحالي إلى زمان الشك السابق قهقرائياً، ونتيجته أنّ هذا اللفظ في عصر الشارع، ظاهر في ما نفهمه اليوم نفسه.

---

١. الخراساني، **كفاية الأُصول**، ص ٣٨٩؛ النائيني، **فوائد الأُصول**، ج ٤، ص ٣٣٨؛ العراقي، **نهاية الأفكار**، ج ٤، ص ٤٣؛ الموسوي الخوئي، **مصباح الأُصول**، ج ٢، ص ١٨.

والاستصحاب القهقرائي غير مقبول لدى الأصوليين. وقد أفاد المحقّق الخوئي في وجهه: إنّ قوله (عليه السلام): «لأنّك كنت على يقين من طهارتك فشككت»، صريح في اشتراط تقدّم المتيقّن على المشكوك فيه، وهذا إنّما ينطبق على الاستصحاب المتعارف عليه، دون القهقرائي[1].

٣-٣. الثمرة الثالثة

ومن ثمراته ظهور التنافي في الجمع بين القول بعدم تحقّق السيرة، والاعتراف بارتكازية التعليل - كما وقع في كلام المحقّق الخراساني ومن تبعه - وذلك لما تقدّم من أنّ الاعتراف بارتكازية عدم نقض اليقين بالشك لا ينسجم مع إنكار السيرة على الأخذ باليقين السابق أو التردّد فيها. وقد عرفت بطلان بعض المحاولات لرفع التنافي عنه.

نعم لو أُنكرت ارتكازية التعليل، فلا تنافي، لكن عرفت أنّه لا مجال للإنكار، بعد شهادة الوجدان وظواهر الأخبار على ارتكازية التعليل، فلا مناص من الالتزام بوقوع السيرة على الأخذ باليقين السابق فراراً من التهافت. وقد مرّ أنّ التعليل كاشف عن تحقّق السيرة على الأخذ باليقين السابق.

النتيجة

١. إنّ مصبّ التقريرين الأوّلين هو قيام السيرة مقام الحجّية والمسؤولية، لذا لا يعزل الوكيل عن وظائفه بمجرّد احتمال فوت الموكل. ويمتاز الثاني بالتنبيه على قيام السيرة في الأمور المهمّة، كالأمور المالية والحكومية والسياسية والقضائية. والتقرير الثالث مصبّه قيام السيرة في أمور المعاش، فقد ضُمّت إليه مقدّمتان لحصول الربط بالشارع. أمّا التقرير الرابع فيرجع إلى انكشاف السيرة عن التعليل الارتكازي في الأدلّة.

---

١. الموسوي الخوئي، **مصباح الأُصول**، ج ٢، ص ٨.

٢. ظهر عدم تمام إشكال المحقّق الخراساني من أنّ عمل العقلاء بالحالة السابقة، منشؤها الاطمئنان أو الظنّ أو الاحتياط أو الغفلة، وذلك لأنّ تكرر الأخذ بالحالة السابقة في مختلف المجالات، أوجب حدوث قريحة عقلائية يمشي العقلاء على طبقها لا شعورياً، ولو في ما لم يكن أحد المناشئ المذكورة.

٣. كما لا يصحّ الالتزام بالتعبّد في تطبيق القاعدة المرتكزة، وهي «عدم جواز نقض اليقين بالشك» على المورد، كما التزم به المحقّق الخوئي، كذلك لا يصحّ الالتزام بتعبّدية أصل القاعدة، كما التزم به شيخنا الأستاذ، بعد مخالفته للوجدان وظهور الأخبار.

٤. من ثمرات هذا البحث فتح طريق حديث لاستظهار العموم، من أدلّة الاستصحاب للشبهات الحكمية؛ لأنّه بعد الالتزام بتعبّدية قاعدة «عدم نقض اليقين بالشك» تصير قاعدة تعبّدية، فتختصّ بموردها وهو الشك في الوضوء مثلاً. وكذا إن التزمنا بالتعبّد في تطبيقها على الاستصحاب، لاحتمال أن يكون التطبيق لأجل خصوصية المورد، فلا يمكن تعدّيه. لكن بعد تقرير السيرة ورفع الشبهات عنها، يتّضح ارتكازية قاعدة عدم نقض اليقين بالشك، فتطبيقها على المورد حقيقي لا تعبّدي. فيستكشف العموم لجميع موارد نقض اليقين بالشك، ولو في الشبهات الحكمية.

كما أنّه اتّضح بهذا البحث، انصراف الأدلّة عن الاستصحاب القهقرائي، وكذا اتّضح وقوع التنافي بين القول بارتكازية القاعدة و بين إنكار السيرة.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن طاووس، علي بن موسى، **إقبال الأعمال**، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٩ هـ.

٢. الأصفهاني، السيد أبوالحسن، **منتهى الوصول إلى غوامض كفاية الأصول**، تقرير: الشيخ محمد تقي الآملي، نشر فردوسي، دون تاريخ.

٣. الأنصاري، مرتضي، **فرائد الأصول**، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٨ هـ.

٤. الإيرواني، علي، **نهاية النهاية**، مكتب نشر الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٧٠ هـ. ش.

٥. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ هـ.

٦. الحائري اليزدي، مرتضى، **مباني الأحكام**، تحقيق محمد حسين أمر اللهي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٢٤ هـ.

٧. الحسيني السيستاني، السيد علي، **الاستصحاب**، تقرير: السيد محمد علي الرباني، مداد للثقافة والنشر، المنامة، ١٤٣٧ هـ.

٨. الخرازي، السيد محسن، **عمدة الأصول**، مؤسسة در راه حق، قم، ١٤١٨ هـ.

٩. الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ هـ.

١٠. الصدر، السيد محمد باقر، **بحوث في علم الأصول**، تقرير: السيد محمود الهاشمي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.

١١. الطباطبائي الحكيم، السيد محسن، **حقائق الأصول**، نشر بصيرتي، قم، ١٤٠٨ هـ.

١٢. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، **حاشية فرائد الأصول**، دار الهدى، طهران، ١٤٢٦ هـ.

١٣. الطوسي، محمد بن الحسن، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.

١٤. الطوسي، محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ ق.

١٥. العراقي، ضياء الدين، **نهاية الأفكار**، تقرير: محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤١٧ هـ.

١٦. العراقي، ضياء الدين، **مقالات الأصول**، تحقيق محسن العراقي والسيد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٨ هـ.

١٧. المحقق الداماد، السيد محمد، **المحاضرات**، تقرير: السيد جلال الدين الطاهري الأصفهاني، نشر مبارك، أصفهان، ١٣٨٢ هـ. ش.

١٨. الموسوي الخميني، السيد روح الله، **الاستصحاب**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤١٧ هـ.

١٩. الموسوي الخوئي، السيد أبوالقاسم، **مصباح الأصول**، تقرير: سيد محمد سرور الواعظ البهسودي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٨ هـ.

٢٠. النائيني، محمد حسين، **أجود التقريرات**، تقرير: السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، مطبعة عرفان، قم، ١٣٥٢ هـ. ش.

٢١. النائيني، محمد حسين، **فوائد الأصول**، تقرير: الشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون تاريخ.

٢٢. الهمداني، رضا بن محمّد هادي، **الفوائد المرتضوية**، نشر مهدي موعود، قم، ١٤٢١ هـ.

٢٣. هلال هيثم، معجم **مصطلح الأصول**، دار الجبل، بيروت، ١٤٢٤ هـ.